الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

مراسلة داخلية 20 12 / 61

رقم الضبط: 260 800 2012	تاريخ الضبط 2012 09 11

المرسل: السيد النائب سليم بن عبد السلام

الإدارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: إحالة مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.
رفقة قائمة السادة النواب الذين يدعمون هذا المشروع.

إرفاق:
* المشروع الأصلي
- الحقوق والحريات
- المالية

20 12 / 61

الواردات عـــــــدد

18 سبتمبر 2012

المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع : تقديم مشروع قانون طبقا لأحكام الفصل 68 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

تونس في 17 سبتمبر 2012 ،

نحن الموقعون أسفله نتقدم إليكم بهذا المقترح المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات قصد عرضه على اللجان المعنية .

والسلام ،

النائب

سليم بن عبد السلام

المجلس الوطني التأسيسي
البرلمان
2012
رمز الإشارة ع/ 2601

إمضاءات النواب المستقلين المتقدمين
بمشروع قانون يتعلق بإحداث
هيئة عليا مستقلة للانتخابات

1- سليم بن عبد السلام
2) محمد الكريم كريفة
3) سامية حمدة عبو
4) محمد نزار قاسم
5) محمد حسنك
6) نجاة بوريال المجبري
7) شكري بلعيد
8) فاطمة المزيني
9) سلمى مبروك
10 هشام حسني

المجلس الوطني التأسيسي
المستوردات
11 سبتمبر 2012
رمز الإدارة ع.../260 العدد

2012/61
الواردات عـــــــدد
18 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/61

مشروع قانون يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات

.....

تـوطئـة مشـروع القـانـون

إنّ احداث هيئة عمومية مستقلة للانتخابات يعدّ من بين أهم مكتسبات الثورة التونسية،

و باعتبار أن هذه الهيئة مثلت أحد أهم المؤسسات الفاعلة التي قادت أول تجربة انتخابية حرة نحو تشكيل مجلس و طني تأسيسي يعبر بصفة شرعية عن إرادة الشعب التونسي وتحدياته المستقبلية ،

و باعتبار أن هذه الهيئة هي الضامن الأساسي لإرساء و تكريس الديمقراطية التي ينشدها الشعب التونسي منذ اندلاع ثورة 14 جانفي 2011،

وبالإستناد الى تجربة الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الإنتخابات "عتيـد" في مراقبة المسار الإنتخابي المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،

تقدم جمعية "عتيـد" هذا المقترح المتعلق بمبادئ تنظيم و تسيير مهام هذه الهيئة العمومية المستقلة.

و بعد الإطلاع على أحكام الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية و الذي ينص على "*أن المجلس الوطني التأسيسي يسّن قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة و دائمة تكلف بإدارة و تنظيم الانتخابات و الإستفتاءات و الإشراف عليها و يضبط ذات القانون تركيبة و تنظيم الهيئة المذكورة* "،

و باعتبار أن المادة الانتخابية هي مادة ادارية و تقنية بالأساس، تقترح جمعية "عتيـد" انشاء هيئة مستقلة دائمة متكونة حصريا من خبراء محايدين يطلق عليها اسم "**الهيئـة العليـا المستقلـة للانتخـابـات**[1].

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
11 سبتمبر 2012
رمز الإدارة ..... عدد 869

[1] تسمية "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" نظرا للقيمة التاريخية و الرمزية التي حظيت بها أول هيئة عمومية مستقلة عهد إليها تنظيم انتخابات ما بعد الثورة.

20 12 / 61

الباب الأول
الأحكام العامة

الفصل الأول :

تحدث هيئة عمومية مستقلة و دائمة ومحايدة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري و سلطة التعهد التلقائي و يكون مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 :

تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات و استفتاءات تعددية و حرة و شفافة و نزيهة طبقا للمعايير الدولية.

الفصل 3 :

يقوم عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على المبادئ التالية : **الحياد السياسي و الإستقلالية و الشفافية و المهنية و النزاهة و النجاعة.**

الفصل 4 :

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولية اعداد الانتخابات و الاستفتاءات والإشراف عليها ومراقبتها طبقا لهذا القانون و للتشريع الانتخابي و للمعايير الدولية، كما تضمن حق التصويت لكل المواطنات و التونسيين و كذلك حق الترشح وفق المعايير القانونية و تقوم في هذا الإطار بالمهام التالية :

- **إدارة الجوانب القانونية للعملية الانتخابية :**

1) تطبيق القوانين المنظمة للعملية الانتخابية و الاستفتائية.
2) اقتراح تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاءات وفق ما تراه صالحا.
3) اصدار نصوص تطبيقية أو تفسيرية متعلقة بتنفيذ القوانين الانتخابية و الاستفتائية.

- **إدارة العملية الانتخابية :**

4) تعهد سجل الناخبين و تحيينه بصفة مستمرة.
5) تحديد الدوائر الانتخابية و تعديلها عند الضرورة و ذلك بعد موافقة السلطة التشريعية بالأغلبية الموصوفة و إشهارها بمناسبة كل انتخاب أو استفتاء.
6) ضبط الروزنامة المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية و إشهارها و تنفيذها.
7) وضع آليات التنظيم و الإدارة و الرقابة الضامنة لشفافية الانتخابات و الاستفتاءات و نزاهتها.
8) إعتماد الملاحظين الوطنيين و الدوليين المنضوين تحت جمعيات ومنظمات و هيئات ذوي التجربة في الشأن الإنتخابي.
9) إعتماد الصحفيين و مندوبي الأحزاب و المترشحين.
10) إنتداب أعوان و موظفي الإدارة الانتخابية حسب مبدأ الحياد و تكوينهم.
11) ضبط قائمات الناخبين و نشرها للعموم خصوصا على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.
12) قبول مطالب الترشح للانتخابات و البت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.
13) مراقبة عملية الإقتراع من فتح مكاتب التصويت الى انتهاء عمليتي الفرز و التجميع.
14) فرز الأصوات و الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات و الاستفتاءات و نشرها بالتفصيل حسب مكاتب الإقتراع على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة مباشرة اثر عملية الفرز.

15) الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات و الاستفتاءات و نشرها بالرائد الرسمي.
16) إعداد ونشر تقرير نهائي حول كامل المسار الانتخابي.
17) ضبط القواعد و الوسائل المتعلقة بسير و تمويل الدعاية و الحملة الانتخابيتين.
18) متابعة و مراقبة مرحلتي الدعاية و الحملة الانتخابية و ضمان تكافئ الفرص بين جميع المترشحين.
19) القيام بحملات إعلامية و تحسيسية في الشأن الانتخابي و الاستفتائي.

- فض النزاعات و التجاوزات الانتخابية :

20) تطبيق العقوبات المتعلقة بالتجاوزات و الجرائم المرتبطة بسير و تمويل مرحلتي الدعاية و الحملة الانتخابيتين للأحزاب السياسية و المترشحين للانتخابات وفقا لمبدأ التعهد التلقائي المبين في الفصل الأول.
21) تلقي و متابعة العرائض و النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتائية.
22) البت في العرائض المقدمة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الأضرار مع تطبيق العقوبات وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.

الباب الثاني
التنظيم المالي

الفصل 5 :

تتكون الموارد المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الميزانية السنوية العامة للدولة و تضبط باقتراح من الهيئة و تعرض على وزارة المالية لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليها وفق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

يحجر على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبول إعتمادات مالية صادرة عن أي جهة أجنبية دون المصادقة عليها من المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 6 :

تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية و من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 7 :

تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقب حسابات مرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين تعينه الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات و المنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تخضع العمليات المالية للهيئة إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات التي تنشر تقريرا ماليا في شأنها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 :

تنشر الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وجوبا تقريرها المالي السنوي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على موقعها الالكتروني الرسمي.

الفصل 9 :

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تطلب من المؤسسات و السلط العمومية توفير المساعدة التي تستحقها حتى تنجز مهامها في أفضل الظروف.وتشمل المساعدات جميع التسهيلات اللاّزمة فيما يتعلّق بالفضاءات و المعدات و المعطيات والأمن و كل ما تحتاج إليه في العملية الانتخابية أو الإستفتائية. و على المؤسسات و السلط العمومية بجميع أصنافها الإستجابة إلى طلبات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الثالث
التنظيم الإداري

الفصل 10 :

تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس أعلى للانتخابات ومن جهاز تنفيذي و من لجان جهوية بكل دائرة انتخابية.

القسم الأول
المجلس الأعلى للانتخابات

الفصل 11 :

يعتبر المجلس الأعلى للانتخابات أعلى هيكل في اتخاذ القرارات بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
يتولى هذا المجلس رئاسة الهيئة و يتمتع بالسلطة التقريرية و يكون له صلاحية اعلان وتنفيذ وتطبيق الاحكام المنظمة للعمليات الانتخابية و الاستفتائية.
و يتألف من تسعة (9) أعضاء خبراء في الاختصاصات المهنية المحددة في الفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 12 :

تؤخذ قرارات المجلس الأعلى للانتخابات بالإجماع كلما كان ذلك ممكنا، و إن تعذر ذلك فبترجيح أغلبية أعضاء المجلس.

الفصل 13 :

على المجلس الأعلى للانتخابات أن لا تكون للموظفين و الأعوان الذين ينتدبهم علاقات قرابة مع أعضاء الحكومة أو المجلس التشريعي أو رئاسة الجمهورية أو أعضاء المكاتب التنفيذية للأحزاب السياسية.

الفصل 14 :

يحجر على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لديها في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
كل من يتعمد خرق هذا الإجراء يعرض نفسه للتتبعات العدلية طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 15 :

يتم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات من قبل لجنة خاصة منبثقة عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية تتشكل للغرض.

تتشكل هذه اللجنة في آجال لا تتجاوز الثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة النيابية لأعضاء المجلس الأعلى للانتخابات المنتهية مهامه.

تباشر اللجنة الخاصة أشغالها إبّان تشكيلها من قبل المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

تتكوّن هذه اللجنة من ممثل عن كل كتلة نيابية وممثل عن المستقلين و غير المنضمين لأي كتلة و لكل عضو ممثل صوت واحد.

يعين المجلس الوطني التأسيسي أعضاء هذه اللجنة خلال الثلاث (3) الأيام الأولى من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

و تقوم اللجنة بفتح باب الترشحات مع ضبط شروط الترشح و الوثائق المطلوبة و الإعلان عنه عبر وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة و الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية خلال السبعة (7) الأيام الأولى من إستلام مهامها.

و تمتد آجال قبول ملفات الترشح خمسة عشرة (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ فتح باب الترشحات.

الفصل 16 :

لغاية تمثيل كل الخبرات داخل المجلس الأعلى للانتخابات، كما هو مبين في الفصل 25 من هذا القانون، يتعين على اللجنة الخاصة التصويت على كل إختصاص بصفة منفصلة على أساس إنتخاب عضو واحد (1) عن كل إختصاص.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات على أساس نظام الأغلبية النسبية باعتماد الإقتراع السري من قبل اللجنة الخاصة المنبثقة عن المجلس التشريعي بعد دراسة ملفات الترشح و إجراء جلسة إستماع مع المترشحين. و تنعقد هذه الجلسة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد غلق باب الترشحات و تفتح وجوبا للصحافة و للعموم.

في حال التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها يتم تفضيل المترشح الأصغر سنا. ويعرض قرار اللجنة الخاصة على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية للمصادقة عليه في جلسته العامة في آجال لا تتجاوز الثلاثة (3) أيام.

الفصل 17 :

لا يمكن تتبع أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات من أجل تصريحات أو اجراءات تندرج ضمن اطار مهامهم.

كما لا يمكن تتبع أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات عن ارتكاب خطأ جسيما فترة نيابتهم إلا اذا قرّر المجلس المكلف بالسلطة التشريعية رفع الحصانة عنهم بأغلبية ثلثي أعضائه و ذلك بناء على طلب العضو المعني أو من نصف أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات.

الفصل 18 :

في حال ارتكاب عضو من أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات خطأ جسيما ثابتا يتصل بواجباته أو في حال صدور حكم بات ضده من جهة قضائيّة، يتمّ النظر في إعفائه من مهامه بطلب من نصف أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات و يوافق المجلس المكلف بالسلطة التشريعية على الإعفاء المذكور بأغلبية الثلثين في جلسته العامة.

الفصل 19 :

في حالة شغور منصب أحد أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات بسبب وفاة أو عجز أو إلغاء عضوية أو استقالة أو تخلّي فانه لرئيس المجلس أو نصف أعضائه أن يطلبوا من السلطة التشريعية تعويض المنصب الشاغر طبقا لإجراءات الترشح و الانتخاب لعضوية المجلس الأعلى للانتخابات المنصوص عليها بالفصول 15 و 16 و 25 و 26 و 27 من هذا القانون.

الفصل 20 :

ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد. و يؤدون عند تسميتهم اليمين التالية أمام المجلس المكلف بالسلطة التشريعية : **" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان و صدق و إخلاص وأن أحترم القانون و أن أعمل على ضمان انتخابات حرة و شفافة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد والله على ما أقول شهيد ".**

الفصل 21 :

ينتخب رئيس المجلس الأعلى للانتخابات بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء المجلس ذاته و يتمتع بالإمتيازات والصلاحيات المخولة لوزير.

رئيس المجلس الأعلى للانتخابات هو رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 22 :

يتم اختيار نائب الرئيس و الكاتب العام بالتوافق من بين أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات و إذا تعذر يقع اللجوء إلى التصويت بالأغلبية النسبية.

الفصل 23 :

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الأعلى للانتخابات و مباشرة أي وظيفة أخرى سواء أكان ذلك في القطاع العام أو الخاص. يؤدي عدم احترام هذا الإجراء إلى إلغاء عضوية المعني بالأمر.

الفصل 24 :

يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات بعدم التّرشح لأي انتخابات سياسية خلال الخمس (5) سنوات التي تلي نهاية مهامهم، كما يلتزمون باحترام :

- واجب الحياد و التحفظ
- واجب حضور جلسات المجلس الأعلى للانتخابات
- واجب المحافظة على السر المهني.

و تضبط هذه الواجبات حسب النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 25 :

يترشح لعضوية المجلس الأعلى للانتخابات كل تونسية أو تونسي ينتمي إلى الهياكل المهنية حسب الاختصاصات التالية :

1) الهيئة المشرفة على القضاء الإداري : قاضي اداري.
2) الهيئة المشرفة على القضاء العدلي : قاضي عدلي.
3) عمادة المحامين التونسيين : محامي.

4) عمادة الخبراء المحاسبين التونسيين : خبير محاسب.
5) نقابة الصحافيين : صحفي مختص في الشأن السياسي.
6) الجامعة العامة للتعليم العالي و البحث العلمي : أستاذ جامعي مختص في التصرف في أنظمة المعلومات.
7) الجامعة العامة للتعليم العالي و البحث العلمي : أستاذ جامعي مختص في الجغرافيا البشرية.
8) الجمعية التونسية للقانون الدستوري : خبير مختص في القانون الدستوري أو في القانون الانتخابي أو في العلوم السياسية.
9) عمادة المهندسين : مهندس مختص في الاحصاء.

الفصل 26 :

يعتبر مؤهل لعضوية المجلس الأعلى للانتخابات كل مواطنة أو مواطن تونسي ينتمي إلى الهياكل المهنية المذكورة بالفصل 25 ويشترط فيه أن :

- يحمل صفة الناخب،
- يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل،
- تكون له أقدمية 5 سنوات فعلية في مباشرة مهامه،
- لا تكون له سوابق عدلية،
- لم يتحمل قط مسؤولية في المكاتب التنفيذية المركزية أو اللجان أو الفروع الجهوية أو المحلية للأحزاب السياسية،
- لم ينخرط في حزب سياسي خلال العشر(10) السنوات السابقة لتاريخ فتح باب الترشحات،
- لا يكون بشأنه تضارب في المصالح أو علاقة قرابة عائلية من الدرجة الأولى مع :
  - أعضاء المكاتب التنفيذية للأحزاب السياسية أو المترشحين إلى الانتخابات،
  - أعضاء السلطة التشريعية،
  - أعضاء الحكومة،
  - رئاسة الجمهورية.

يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها ثلاث آلاف دينار كل شخص ينتحل إسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي مانعا من موانع الترشّح نصّ عليها هذا القانون.

الفصل 27 :

تضع الهياكل المهنية صيغة لتلقي الترشحات و آليات لدراستها حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 26 و طبق المبادئ الواردة في الفصل 3.

و تقوم الهياكل المهنية بالدعوة لتقديم ملفات الترشح في ثلاث صحف على الأقل مدى ثلاثة (3) أيام، مع بيان شروط الترشح والوثائق المطلوبة منذ اليوم الثاني الموالي ليوم فتح باب الترشحات المقرر من طرف اللجنة الخاصة المنبثقة من المجلس المكلف بالسلطة التشريعية و المكلفة بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات.

يقع تقديم ملفات الترشح وجوبا لدى الهيكل المهني الذي ينتمي إليه المترشح.

يتولى كل هيكل مهني فحص مجموعة الترشحات المقدمة و ينتقي منها أربعة (4) مترشّحين مع احترام مبدأ التناصف بين النساء و الرجال إلا إذا تفاوتت أو تعذرت الترشحات في أحد الجنسين.

يتم تقديم ملفات المترشّحين الواردة من الهياكل المهنية إلى رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية لإحالتها إلى اللجنة الخاصة المكلفة بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات.

القسم الثـانـي
الجهـاز التنفيـذي

الفصل 28 :

للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها الأعلى شؤونها الإدارية و المالية والفنية.

يتولى المجلس الأعلى للانتخابات إحداث خلية رقابة داخلية لمتابعة و تقييم تطبيق قراراته و تعليماته من طرف الجهاز التنفيذي. ويعيّن أعضاءها طبقا لشروط الفصل 26 من هذا القانون. و تعرض تقاريرها على أشغال المجلس الأعلى للانتخابات.

الفصل 29 :

يعين رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المدير التنفيذي بعد مصادقة المجلس الأعلى للانتخابات بالتوافق و إن تعذّر بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

و يعفى المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مهامه بقرار معلل من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الأعلى للانتخابات.

الفصل 30 :

ينتدب المدير التنفيذي من ضمن المترشّحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 26 و إلى مبادئ الفصل 3 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة و الكفاءة في مجالات التصرف المالي و الإداري و الفني.

و يؤدي المدير التنفيذي المنتدب عند تسميته اليمين المبينة بالفصل 20 أمام المجلس الأعلى للانتخابات.

يحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس الأعلى للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت. ويتولى مسك محاضر جلسات المجلس الأعلى للانتخابات ممضاة من الأعضاء الحاضرين.

يلتزم المدير التنفيذي بالتفرغ الكلي لممارسة مهامه صلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ويخضع لكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 31 :

يتولى المدير التنفيذي تطبيق القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للانتخابات ومتابعة تنفيذها و يسهر تحت سلطة رئيس الهيئة على حسن سير إدارة الهيئة في الميادين الادارية والمالية و الفنية و يتولى في حدود ذلك خاصة :

1) إعداد التنظيم الاداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و عرضه على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

2) إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات و عرضه على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

3) ضبط قواعد و آليات إنتداب أعضاء اللجان الجهوية للانتخابات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 35 و 36 من هذا القانون وعرضها على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

4) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة و شروطه القانونية و المالية وعرضه على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

5) ضبط قواعد و آليات إنتداب الأعوان الإداريين و التقنيين على النطاق المركزي و الجهوي وعرضها على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

6) إعداد مدونة السلوك و النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة وعرضهما على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليهما بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

7) تسيير الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية المركزية و الجهوية للهيئة،

8) اعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي و عرضه على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

9) متابعة تنفيذ الميزانية و إعداد ملفات صفقات الهيئة و مختلف العقود،

10) إعداد برنامج تنفيذ و متابعة مهام الهيئة من إدارة الجوانب القانونية للعملية الانتخابية و إدارة العملية الانتخابية و فض النزاعات و التجاوزات الانتخابية على أساس ما يبينه الفصل 4 من هذا القانون و برنامج عملها في فترات الانتخابات و الاستفتاءات قبل عرضه على المجلس الأعلى للانتخابات للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

11) تنسيق و متابعة برامج تعاون الهيئة مع جميع الإدارات و المؤسسات العمومية بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات،

12) مسك مختلف السجلات و الدفاتر و الوثائق الإدارية والمالية و الانتخابية و حفظها بأرشيف الهيئة،

13) إعداد تقرير تصرف مالي و إداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة المجلس الأعلى للانتخابات بالأغلبية المطلقة لأعضائه،

14) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة و تحيينه.

الفصل 32 :

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو رئيس الجهاز التنفيذي و آمر صرف ميزانية الهيئة و له أن يفوض للمدير التنفيذي إمضاء القرارات الداخلة في اختصاصاته المبينة بالفصل 31 من هذا القانون.

الفصل 33 :

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.

يلتزم الأعوان الاداريون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك و النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة و كذلك الالتزام بواجبات الحياد و التحفظ والمحافظة على السر المهني.

2012/69

القسم الثالث
اللجان الجهوية للانتخابات

الفصل 34 :

تحدث اللجان الجهوية للانتخابات لفترة محددة بمناسبة تنظيم انتخابات أو استفتاءات لمساعدة المجلس الاعلى للانتخابات في مهامه.

الفصل 35 :

يتم انتداب أعضاء اللجان الجهوية للانتخابات من قبل المجلس الأعلى للانتخابات وفق المعايير التي تتطابق مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل 3 و الواجبات المذكورة بالفصل 24 و الشروط المبينة بالفصل 26 و يسند إليهم مجموعة من المهام التي يراها ضرورية طبقا لمقتضيات الفصل 4.

الفصل 36 :

يضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيكلة اللجان الجهوية للانتخابات.

الفصل 37 :

يعد كل مجلس جهوي للانتخابات تقريرا حول أشغاله يرفعه للمجلس الأعلى للانتخابات عند نهاية مهامه كما يمكن للمجلس أن يطلب من اللجان الجهوية تقريرا مرحليا كلما رأى ضرورة لذلك.

الباب الرابع
أحكام عامة تتعلق بالشفافية

الفصل 38 :

في إطار ضمان شفافية العملية الانتخابية و السماح لكل من له المصلحة لرصد و مراقبة هذه العملية، على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

1) نشر قراراتها المتعلقة بالشأن الانتخابي و الاستفتائي على موقعها الإلكتروني مباشرة إثر المصادقة عليها من طرف المجلس الأعلى للانتخابات.
2) نشر الجدول الزمني للانتخابات على موقعها الإلكتروني الرسمي مع اضافة التحيينات.
3) نشر قائمات الناخبين في الأماكن العامة (مقرات البلديات و المعتمديات) و على موقعها الإلكتروني الرسمي مباشرة إثر عملية التسجيل.
4) نشر اجراءات الإقتراع، خصوصا على موقعها الإلكتروني الرسمي، أسبوع على الأقل قبل يوم الإقتراع (تسيير مكاتب و مراكز الإقتراع، عملية التصويت، عملية العد و التجميع، عملية الفرز).
5) نشر عناوين مراكز الإقتراع و أرقامها الترميزية أسبوع على الأقل قبل يوم التصويت، خصوصا على موقعها الإلكتروني الرسمي.
6) نشر النتائج الأولية حسب مكاتب التصويت على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة 24 ساعة على الأقل قبل فتح باب الطعون.